

الدكتور سعيد بوتشكوش  
دكتور في القانون الخاص

الدكتور محمد الدكي  
أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم  
القانونية والاقتصادية والاجتماعية  
جامعة محمد الأول وجدة

# الدليل العملي لقانون المسطرة الجنائية وفق آخر التعديلات المدخلة بالقانون رقم 03-23

## الجزء الأول

- ◆ الدعوى العمومية
- ◆ البحث التمهيدي
- ◆ اختصاصات وصلاحيات ضباط الشرطة القضائية
- ◆ دور النيابة العامة في توجيه ومراقبة البحث الجنائي
- ◆ وسائل الإثبات الحديثة
- ◆ التفتيش، الحراسة النظرية،
- ◆ سقوط الدعوى العمومية
- ◆ الأدوار المستجدة للنيابة العامة في ضوء القانون 03.23
- ◆ الاجتهاد القضائي وحجية المحاضر في العمل الجنائي

دار الأفاق المغربية



## الفهرس

القسم التمهيدي.....3

### الفصل الأول:

الدعوى العمومية.....11

المبحث الأول: إقامة وممارسة الدعوى العمومية.....13

المطلب الأول: إقامة الدعوى العمومية.....13

المطلب الثاني: مظاهر التمييز بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية.....14

في الدعوى العمومية:.....15

في الدعوى المدنية:.....15

المبحث الثاني: أطراف الدعوى العمومية.....17

المطلب الأول: الأطراف المباشرة في الدعوى العمومية.....18

الفقرة الأولى: الضحية أو المشتكي.....18

أولاً: المشتكي أو الضحية الشخص الذاتي.....18

1. سلطة الضحية في إقامة الدعوى العمومية.....19

1.1. المشتكي أو ضحية جرائم الحق العام.....19

2.1. المشتكي أو ضحية جرائم المال العام.....20

2. دور المشتكي في إنهاء الدعوى الجنائية.....20

1.1. الصلح في قانون المسطرة الجنائية الجديد.....21

1.2. إنهاء الضحية للدعوى في الشريعة الإسلامية.....23

ثانياً: المشتكي أو الضحية الشخص الاعتباري.....25

الفقرة الثانية: المشتكى به، أو المخالف للقانون، أو المشتبه فيه.....26

أولاً: المشتكى به الشخص الذاتي أو الاعتباري.....26

ثانياً: المشتكى به أو المخالف للقانون، الموظف العمومي.....27

1.الامتياز القضائي.....	27
1.1. شرعية قواعد الامتياز القضائي.....	28
1.2. الامتياز تمييز قانوني بسبب السلطة.....	29
2.اشتراط إذن ولي الأمر في إقامة بعض الدعاوى الجنائية.....	32
المطلب الثاني: النيابة العامة.....	33
الفقرة الأولى: النيابة العامة بين التنظيم القضائي والرئاسي.....	33
أولا: النيابة العامة في المغرب والدول العربية.....	34
ثانيا: مأسسة عمل رئيس النيابة العامة ووضع ضوابط للسياسة الجنائية.....	36
1.أدوار النيابة العامة في مجال السياسة الجنائية.....	36
2.دور النيابة العامة في تطبيق العقوبات البديلة.....	38
1-2 اختصاص تقرير العقوبة البديلة.....	38
تضمن العقوبة صراحة في منطوق الحكم.....	38
ضوابط ومعايير الحكم بعقوبة بديلة.....	39
2-2 محورية دور النيابة العامة في العقوبات البديلة.....	39
قبل التنفيذ.....	40
إشراف النيابة العامة على التتبع والمراقبة.....	40
الفقرة الثانية: النيابة العامة في النظام القضائي الأمريكي.....	42
المطلب الثالث: الشهود.....	43
المطلب الرابع: الوكيل القضائي للمملكة.....	44
المطلب الخامس: المؤسسات العامة الفاعلة في جرائم المال العام.....	45
الفقرة الأولى: المجلس الأعلى للحسابات.....	45
الفقرة الثانية: المفتشية العامة للإدارة الترابية.....	45
الفقرة الثالثة: المفتشية العامة للمالية.....	46
الفقرة الرابعة: الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.....	47

المبحث الثالث: طرق وموانع إقامة وممارسة الدعوى العمومية.....	49
المطلب الأول: طرق ممارسة الدعوى العمومية.....	49
التعرض على الأمر القضائي بالأداء.....	50
مسطرة التعرض على السند القابل للتنفيذ (السند التنفيذي).....	51
الاستدعاء المباشر.....	52
توجيه النيابة العامة لملتزم إجراء التحقيق.....	52
تقديم المتهم في حالة اعتقال.....	53
المطلب الثاني: موانع إقامة الدعوى العمومية.....	53
المبحث الرابع: سقوط الدعوى العمومية.....	55
أولاً: موت المشتكى به.....	55
ثانياً: نسخ المقتضيات الجنائية واكتساب الحكم الصيغة النهائية.....	55
ثالثاً: التقادم.....	55
رابعاً: العفو.....	56
خامساً: الصلح.....	57
سادساً: التنازل عن الشكاية.....	57

## الفصل الثاني:

المبحث التمهيدي.....	61
المبحث الأول: خصوصيات البحث التمهيدي.....	62
المطلب الأول: البحث التمهيدي التلبسي أو حالة التلبس.....	62
الفقرة الأولى: الحالات القانونية للتلبس.....	62
الفقرة الثانية: سلطات ضابط الشرطة القضائية في البحث التمهيدي التلبسي.....	64
المطلب الثاني: البحث التمهيدي العادي.....	66
المطلب الثالث: الآجال في البحث التمهيدي.....	69

69.....	الفقرة الأولى: الآجال والمدد المرتبطة بتحريات البحث التمهيدي
69.....	أولا: المدد والآجال المرتبطة بسلطات ضابط الشرطة القضائية
	ثانيا: المدد والآجال المرتبطة بصلاحيات السلطة القضائية المشرفة على البحث التمهيدي
72.....	الفقرة الثانية: الآجال والمدد للطعن في الأوامر والإجراءات الصادرة بمناسبة البحث التمهيدي
74.....	أولا: آجال الطعن في المس بالحقوقي المادية
74.....	ثانيا: آجال الطعن والبت في أوامر المس بالحرية
77.....	المبحث الثاني: الأجهزة المكلفة بالبحث التمهيدي
78.....	المطلب الأول: ضباط الشرطة القضائية السامون
78.....	المطلب الثاني: ضباط الشرطة القضائية
79.....	الفقرة الأولى: ضباط الشرطة القضائية ذوو الولاية العامة
79.....	أولا: ضباط الشرطة القضائية المنتمون للأمن الوطني
80.....	ثانيا: ضباط الشرطة القضائية المنتمون للدرك الملكي
81.....	ثالثا: ضباط الشرطة القضائية المنتمون للإدارة الترابية
82.....	الفقرة الثانية: ضباط الشرطة القضائية المكلفون بالأحداث
82.....	الفقرة الثالثة: أعوان الشرطة القضائية
83.....	الفقرة الرابعة: المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية
83.....	أولا: الوالي والعامل
84.....	ثانيا: الموظفون والأعوان الآخرون
86.....	المبحث الثالث: صلاحيات واختصاصات ضباط الشرطة القضائية العادين
86.....	المطلب الأول: تلقي الشكايات والوشايات وجمع المعلومات
87.....	الفقرة الأولى: تلقي الشكايات
87.....	أولا: الشكايات المباشرة

87	.....ثانيا: تعليمات النيابة العامة.
87	.....ثالثا: الإنابة القضائية
89	.....الفقرة الثانية: الوشاية
89	.....الفقرة الثالثة: جمع المعلومات
90	.....المطلب الثاني: أنواع تحريات ضباط الشرطة القضائية
90	.....الفقرة الأولى: التحريات العادية
91	.....أولا: التحريات ذات الصبغة القضائية
92	.....ثانيا: التحريات الإدارية
93	.....الفقرة الثانية: تقنيات البحث الخاصة
93	.....أولا: التنصت والتقاط الأصوات والصور والمعطيات الإلكترونية وتحديد المواقع
	1.التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال
94	.....الاتصالات الالكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة
	2.تقنية التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والصور والمعطيات الإلكترونية،
95	.....وتحديد المواقع
	2-1 ماهية تقنية التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والصور والمعطيات
95	.....الإلكترونية، وتحديد المواقع
96	.....2-2 شروط اللجوء إلى هذه التقنية
97	.....ثانيا: الاختراق
97	.....1.ماهية الاختراق
98	.....2.شروط الاختراق
98	.....3.عمليات الاختراق
99	.....4.آثار الاختراق
99	.....4-1 آثار الاختراق المباشرة
100	.....4-2 آثار الاختراق على الغير

101	5.الاختراق الدولي بالمغرب.....
102	ثالثا: التسليم المراقب.....
103	رابعا: إعادة تمثيل الجريمة.....
	المطلب الثالث:
104	الصلاحيات الماسة بالحرية والحياة الخاصة واستعمال العنف المشروع.....
104	الفقرة الأولى: السلطات الماسة بالحياة الخاصة.....
105	أولا: تفتيش المنازل والمحلات .....
109	ثانيا: تفتيش الأشخاص والسيارات .....
114	ثالثا: التفتيش الرقمي .....
115	الفقرة الثانية: السلطات الماسة بالحرية الفردية.....
116	أولا: الإيقاف من أجل التحقق من الهوية .....
120	ثانيا: الوضع تحت الحراسة النظرية .....
120	1-1 أسباب الوضع تحت الحراسة النظرية.....
121	2-1 ضمانات الوضع تحت الحراسة النظرية.....
128	الفقرة الثالثة: استعمال العنف المشروع في عمل الشرطة القضائية.....
128	أولا: تحديد الحالات القانونية لاستعمال العنف .....
130	1- حالات استعمال العنف العادي المشروع.....
130	1-1 أمر القانون والسلطة الشرعية .....
131	2-1 الدفاع الشرعي.....
133	ثانيا: استعمال السلاح الوظيفي الناري .....
	2- علاوة على حالة الدفاع عن النفس فإن هؤلاء الأعوان لا يمكنهم استعمال سلاحهم
133	إلا في الحالات الآتية:.....
133	أ) ضد الأشخاص:.....
134	ب) ضد الحيوانات:.....

134	ت) ضد العربات: .....
136	الفقرة الرابعة: تحرير المحاضر .....
137	أولاً: مفهوم المحضر، شكلياته وإشكالاته .....
137	1-1 مفهوم المحضر .....
139	1-2-1- الشروط الشكلية وإشكالاتها .....
142	ب- جزاء خرق شكليات المحضر .....
145	1-2-2- الشروط الموضوعية وآثارها القانونية .....
150	- توقيع المصرح .....
154	ثانياً: حجية المحاضر وإشكالاتها .....
155	النوع الأول من المحاضر .....
156	النوع الثاني من المحاضر .....
157	النوع الثالث من المحاضر .....
158	1-2 مفهوم حجية المحاضر .....
160	1-2-2 الاجتهاد الفقهي وحجية المحاضر .....
162	2-2-2 حجية المحاضر في الاجتهاد القضائي .....
170	المبحث الرابع: صلاحيات وسلطات ضباط الشرطة القضائية السامون .....
170	المطلب الأول: سلطات وصلاحيات النيابة العامة .....
170	الفقرة الأولى: احتفاظ النيابة العامة بسلطة الوظيفة الجزئية .....
171	أولاً: تسيير البحث التمهيدي والإشراف عليه .....
171	1. حالات الحصول على إذن النيابة العامة .....
173	2. حالات الإشعار فقط .....
174	ثانياً: رقابة عمل الشرطة القضائية وتحرياتهما .....
174	1. رقابة عمل الشرطة القضائية .....
175	1.1. الدور الرقابي على السجلات والزنازن .....



179	1.2. مراقبة دفتر التصريحات الممسوك لدى الدرك الملكي
180	2. رقابة تحريات الشرطة القضائية
181	1.2. الرقابة على الوجود المادي للجريمة أو التكييف القانوني
189	الفقرة الثانية: سلطات النيابة العامة القضائية المتفردة
189	أولا: الصلاحيات الماسة بالحرية الفردية
189	1. سحب جواز السفر وإغلاق الحدود
191	2. الأمر بالإيداع في السجن
191	1.2. الأمر بالاعتقال الصادر عن الوكيل العام للملك
195	3. الوضع تحت المراقبة القضائية
196	4. الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
197	5. إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض
198	ثانيا: السلطة التقديرية لقضاة النيابة العامة
199	1. سلطة ملاءمة المتابعة
201	2. قرار الحفظ
202	3. الإحالة على التحقيق
203	المطلب الثاني: الأدوار المستجدة للنيابة العامة في قانون المسطرة الجنائية الجديد
203	الفقرة الأولى: الأمر باستعمال الوسائل التقنية الحديثة للبحث عن وسائل الإثبات
204	أولا: الأمر بالتنصت وباقي أشكال اتصالات التكنولوجيا الحديثة
204	1. نطاق لجوء النيابة العامة لهذه التقنية من حيث الجرائم
205	2. شروط التقاط المكالمات وشكليات الأمر
206	3. مسطرة التنصت
	ثانيا: الأمر بالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والصور والمعطيات الإلكترونية،
208	وتحديد المواقع
208	1. ماهية التقنية

209	.....شروط اللجوء إلى هذه التقنية
210	.....الفقرة الثانية: الإذن باستعمال الوسائل البشرية للبحث عن وسائل الإثبات
210	.....أولا: الإذن بالاختراق
210	.....1.دواعي الاختراق المهنية
211	.....2.مخاطر الاختراق المهنية
212	.....ثانيا: الإذن بالتسليم المراقب
213	.....المطلب الثالث: قاضي التحقيق كضابط سام للشرطة القضائية
214	.....الفقرة الأولى: الصلاحيات المشتركة بين ضباط الشرطة القضائية السامون
214	.....الفقرة الثانية: الاختصاصات الأصلية الخاصة لقاضي التحقيق
218	.....لائحة منابع الكتاب
218	.....أولا باللغة العربية
218	.....1.المصادر
218	.....2.المراجع
218	.....مراجع عامة:
220	.....مراجع خاصة: (كتب متخصصة)
221	.....أبحاث جامعية:
221	.....أطاريح:
222	.....رسائل جامعية
222	.....3.المقالات
222	.....مقالات ورقية
223	.....مقالات إلكترونية
224	.....ثانيا: باللغة الفرنسية
224	.....1-Ouvrages
224	.....2-Articles

---

224.....ثالثا: باللغة الإنجليزية

225.....رابعا: المواقع الإلكترونية

يُعد قانون المسطرة الجنائية الإطار القانوني المنظم لاستعمال الدولة لحقها في العقاب، وضابطًا لمختلف مراحل الدعوى العمومية، من البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي إلى المحاكمة وتنفيذ الأحكام. وفي هذا السياق، صدر القانون رقم 03-23 المعدّل والمتمم لقانون المسطرة الجنائية رقم 22-01، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 8 سبتمبر 2025، ليشكل أعمق إصلاح تشريعي عرفه هذا القانون منذ اعتماده سنة 2002.

وقد همّ هذا التعديل الشامل أزيد من 420 مادة بين تغيير وتتميم وإضافة وتعويض وحذف، في إطار تنزيل إصلاح منظومة العدالة الجنائية، وملاءمة التشريع الوطني مع مقتضيات دستور 2011، وتعزيز استقلال السلطة القضائية، خاصة بعد نقل صلاحيات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل في مجال السياسة الجنائية إلى رئيس النيابة العامة. كما يعكس هذا القانون التزام المغرب بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وبالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمحاربة الجريمة الوطنية والعابرة للحدود.

ويتميز قانون المسطرة الجنائية في حلته الجديدة بتكريس فلسفة حقوقية متقدمة، حيث نص في ديباجته لأول مرة على كونه "الشريعة العامة" المنظمة للقواعد المتعلقة بالعدالة الجنائية، مؤكّدًا على مبدأ لا عقوبة إلا بحكم قضائي صادر عن جهة مختصة. كما عزز ضمانات المحاكمة العادلة من خلال ترسيخ مبادئ قرينة البراءة، وحقوق الدفاع، والمساواة أمام القضاء، والشك يفسر لفائدة المتهم، واحترام الأجل المعقولة، والفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم. ومن أبرز مستجدات هذا القانون توسيع نطاق الرقابة القضائية على أعمال الشرطة القضائية، وتأهيل الضمانات المرتبطة بالحراسة النظرية، والتفتيش، والاستنطاق، والاعتقال الاحتياطي، والتقاط المكالمات والاتصالات، بما يضمن المشروعية الإجرائية وحماية الحقوق والحريات الفردية. كما أولى أهمية خاصة لحقوق الضحايا، والحق في الطعن، وإعادة الإدماج، من خلال إدراج آليات حديثة كالتخفيض التلقائي للعقوبات، وتشجيع السلوك الإصلاحي داخل المؤسسات السجنية.

ويجسد هذا القانون التوازن الدقيق بين متطلبات الأمن وحماية الحقوق الأساسية، باعتباره أداة لتحقيق الشرعية الإجرائية وسمو القانون، إذ إن سلامة الإجراءات تشكل المدخل الحقيقي لتحقيق العدالة الجنائية. ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المؤلف تحليل المحاور الكبرى لقانون المسطرة الجنائية في صيغته الجديدة، من خلال دراسة الدعوى العمومية، والبحث التمهيدي، والتحقيق الإعدادي، وتنفيذ الأحكام، في مقاربة تجمع بين التحليل القانوني والبعد الحقوقي، وتسعى إلى إبراز رهانات التطبيق العملي في بناء دولة الحق والقانون.

الطبعة الأولى 2026

ISBN 978-9920-526-67-8



9

120.00 درهم

دارالآفاق المغربية

الدار البيضاء \_ المغرب  
الهاتف: +212 5 22 83 33 99  
البريد الإلكتروني: daralafak@gmail.com  
الموقع الرسمي: www.daralafak.com



الدكتور محمد الدكي  
أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم  
القانونية والاقتصادية والاجتماعية  
جامعة محمد الأول وجدة

الدكتور سعيد بوتشكوش  
دكتور في القانون الخاص

# الدليل العملي لقانون المسطرة الجنائية وفق آخر التعديلات المدخلة بالقانون رقم 03-23

## الجزء الثاني

- ◆ الإطار القانوني للتحقيق الإعدادي
- ◆ أوامر قاضي التحقيق والضمانات الإجرائية والبحث المالي الموازي
- ◆ التفتيش والحجز والتنصت وعقل الأموال والمصادرة
- ◆ الاعتقال الاحتياطي والرقابة القضائية
- ◆ وسائل الإثبات التقليدية والحديثة
- ◆ بطلان الإجراءات والسلطة التقديرية للقاضي الجنائي

دار الأفاق المغربية



## الفهرس

3	مقدمة.....
	<b>الفصل الأول:</b>
5	الإطار القانوني للتحقيق الإعدادي.....
10	المبحث الأول: مفهوم التحقيق الإعدادي وخصائصه
10	المطلب الأول: مفهوم التحقيق في قانون المسطرة الجنائية
10	الفقرة الأولى: التمييز بين التحقيق الإعدادي والمفاهيم الأخرى المشابهة
12	الفقرة الثانية: مبادئ وخصائص التحقيق الإعدادي
13	أولاً: مبدأ الفصل بين التحقيق والنيابة العامة.....
14	ثانياً: السرية.....
15	ثالثاً: الحضورية.....
16	رابعاً: الطابع الكتابي.....
17	خامساً: حقوق الدفاع.....
18	<b>المطلب الثاني: سلبات التحقيق الإعدادي العملية والإجرائية</b>
18	الفقرة الأولى: التحقيق الإعدادي تكريس للاعتقال الاحتياطي
19	الفقرة الثانية: ثنائية تعيين قضاة التحقيق
19	أولاً: التعيين الإداري لقضاة التحقيق.....
20	1. مسطرة تعيين قضاة التحقيق
20	2. الأشخاص المكلفون بالتحقيق أو ببعض مهامه
20	1.2. الغرفة الجنحية.....
21	2.2. قضاة الحكم.....
22	2.3. الأشخاص المكلفون ببعض مهام التحقيق.....
23	ثانياً: التعيين القضائي للنيابة العامة.....



24	<b>المبحث الثاني: مجالات التحقيق الإعدادي وآلياته القانونية</b>
24	<b>المطلب الأول: نطاق التحقيق الإعدادي</b>
24	الفقرة الأولى: التحقيق الإجباري
25	الفقرة الثانية: التحقيق الاختياري
27	<b>المطلب الثاني: الآليات القانونية للمطالبة بالتحقيق</b>
28	الفقرة الأولى: الإحالة على التحقيق أو ملتمس إجرائه
29	الفقرة الثانية: شكاية المطالب بالحق المدني
30	أولاً: الشروط المطلوبة في شكاية المطالب بالحق المدني
30	1. الشروط المطلوبة في موضوع الشكاية
30	1.1. الشروط الشكلية الواجب توافرها في شكاية الطرف المدني
31	1.2. الشروط الواجب تحققها في شكاية الطرف المدني لفتح تحقيق إعدادي
32	2. الشروط الشخصية الواجبة في الطرف المدني
32	ثانياً: مراحل وموانع شكاية المطالب بالحق المدني
32	1. مراحل شكاية المطالب بالحق المدني
33	2. موانع إقامة شكاية المطالب بالحق المدني
34	<b>المبحث الثالث: إجراءات التحقيق</b>
35	<b>المطلب الأول: إجراءات التحقيق المتعلقة بالبحث عن الإثبات</b>
35	الفقرة الأولى: قرار إجراء التحقيق
36	الفقرة الثانية: الأوامر الاستثنائية عن التحقيق
37	الفقرة الثالثة: السلطات والصلاحيات المتعلقة بالبحث عن وسائل الإثبات
37	أولاً: استنطاق المتهم
37	1. الاستنطاق الابتدائي
38	1-1 ضبط وتأكيد هوية المتهم
39	1.2. مؤازرة المتهم من طرف محام
40	1.3. الإشعار بالتهمة والأفعال المنسوبة للمتهم في ملتمس النيابة العامة
40	أ. إشعار المتهم بالأفعال المنسوبة إليه
40	ب. إشعار المتهم بالتكييف القانوني الموجه إليه
42	1-4 إشعار المتهم بالحق في التزام الصمت

43.....	1-5 إخضاع المتهم للفحص الطبي
43	2.الاستنطاق التفصيلي
44.....	2-1 ضوابط الاستنطاق التفصيلي
45.....	2-2 البحث الاجتماعي حول المتهم
46.....	ثانيا: الاستماع إلى الشهود
46	1.مسطرة استدعاء الشهود
47.....	1.1. اختلاف مسطرة استدعاء الشهود
48.....	1-2 إجبار الشهود على الحضور
49	2.مسطرة تلقي أقوال الشهود
49.....	2-1 الشكليات الخاصة بالشهادة
50.....	2-2 الإجراءات المسطرية لتلقي الشهادة
50	أ.التحقق من هوية الشاهد
50	ب.أداء اليمين
51	ث.تحرير محضر عن تلقي الشهادة
52	ج.المسطرة الخاصة لتلقي بعض الشهادات
53.....	2-3 تعويضات الشاهد عن التنقل
54.....	ثالثا: إجراء المواجهات والمقابلات
55.....	رابعا: الانتقال والمعاينة والحجز وعقل الأموال
55	1.إجراءات الانتقال وغاياته
56	2.المعاينة
57	3.الحجز وعقل الأموال أو المصادرة
58.....	خامسا: التفتيش
58	1.شروط التفتيش وضماناته
59	2.استثناءات أوقات التفتيش القانونية
	سادسا: التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات
61.....	الالكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة



1. اختلاف تنصت المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية عن التسجيل الصوتي العادي 61
2. التقاط المكالمات والاتصالات الالكترونية أو بواسطة التقنيات الحديثة 63
- 2-1 تنصت المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية استثناء عن سرية المراسلات ..... 63
- 2-2 التنظيم القانوني والإجرائي للتنصت «المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية» ..... 65
- 1.1.2. توسيع نطاق اللجوء إلى التنصت «المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية» ..... 66
- أ. من حيث الأشخاص 66
- ب. من حيث الجرائم 68
- 2-2-2 إجراءات التنصت ..... 70
- أ. شروط وشكليات الأمر بتنصت المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية 70
3. التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والصور والمعطيات الإلكترونية وتحديد المواقع المنصوص عليها في المواد من 116-1 إلى 116-6 74
- 1-3 ماهية تقنية التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والصور والمعطيات الإلكترونية، وتحديد المواقع ..... 74
- 2-3 شروط اللجوء إلى هذه التقنية ..... 76
- سابعاً: الأمر بإجراء الخبرة أو رفضها ..... 76
1. ماهية الخبرة 77
2. شروط الأمر بإجراء الخبرة 77
3. انتهاء الخبرة والطعن فيها 78
- ثامناً: إجراء البحث المالي الموازي ..... 78
- تاسعاً: الإنابة القضائية ..... 79
1. شروط صحة الإنابة القضائية 80
2. أنواعه الإنابات القضائية 80
3. نطاق الإنابة القضائية 82
- المطلب الثاني: الإجراءات المتخذة في حق المتهم لضمان سلاسة التحقيق** 82
- الفقرة الأولى: أوامر قاضي التحقيق المرتبطة بالحد من حرية المتهم** 83
- أولاً: الشروط الشكلية العامة لأوامر قاضي التحقيق ..... 83
- ثانياً: الشروط الخاصة لأوامر قاضي التحقيق ..... 84

84	1.الأمر بالحضور
84	2.الأمر بالإحضار
85	3.الأمر بإلقاء القبض
87	4.الأمر بالإيداع في السجن
88	5.الاعتقال الاحتياطي
88	1-5 الإشكالات السابقة للاعتقال الاحتياطي.....
90	2-5 إلزامية تعليل اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي.....
93	3-5 بدائل الاعتقال الاحتياطي المباشرة وغير المباشرة.....
93	أ.البدائل المباشرة
99	4-5 الرقابة على الاعتقال الاحتياطي.....
99	أ.الرقابة القضائية والإدارية على الاعتقال الاحتياطي
101	ب.تفقد قاضي التحقيق للمعتقلين
102	<b>الفقرة الثانية: أوامر قاضي التحقيق المقيدة لبعض حقوق وحرية المتهم</b>
102	<b>أولاً: إجراءات وضع المتهم تحت المراقبة القضائية.....</b>
102	1.عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من قبل قاضي التحقيق؛
103	2.عدم التغيب عن المنزل أو محل الإقامة المحدد من قبل قاضي التحقيق؛
103	3.التردد أو عدم التردد على بعض الأمكنة التي يحددها قاضي التحقيق؛
103	4.إشعار قاضي التحقيق بكل تنقل خارج الحدود التي يعينها قاضي التحقيق؛
103	5.التقدم بصفة دورية أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق؛
103	6.استجابة المتهم للاستدعاءات الموجهة إليه من طرف سلطة أو شخص يكلفه قاضي التحقيق بمراقبته؛
104	7.الخضوع لتدابير المراقبة المتعلقة بالنشاط المهني أو حول المثابرة على تعليم معين؛
107	ثانياً: شروط إخضاع المتهم لإجراء الوضع تحت المراقبة القضائية.....

1. الشروط العامة للوضع تحت المراقبة القضائية
2. الشروط الخاصة بالوضع تحت المراقبة القضائية
- المبحث الرابع: إجراءات التصرف في التحقيق الإعدادي**
- المطلب الأول: انتهاء التحقيق وإعادة ظهور أدلة جديدة**
- الفقرة الأولى: مسطرة التصرف في انتهاء التحقيق**
  - أولاً: الأمر بالاطلاع الموجه للنياحة العامة وإشعار الأطراف
  1. إشعار النياحة العامة بانتهاء التحقيق
  2. إشعار الأطراف بانتهاء التحقيق
  3. الشروط العامة لأمر انتهاء التحقيق
  - ثانياً: أوامر قاضي التحقيق المترتبة عن انتهاء التحقيق
  1. الأمر بعدم الاختصاص
  2. الأمر بعدم المتابعة
  3. الأمر بالمتابعة
- 1-3 بالنسبة لقاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية
- 2-3 بالنسبة لقاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف
- الفقرة الثانية: إعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة**
- المطلب الثاني: الرقابة على مشروعية إجراءات التحقيق**
- الفقرة الأولى: الرقابة القضائية على إجراءات التحقيق الإعدادي**
  - أولاً: رقابة النيابة العامة على التحقيق الإعدادي
  1. الرقابة اليومية الروتينية للنياحة العامة على التحقيق
  - 1.1. طعن النيابة العامة ببطالان إجراءات التحقيق
  - 1.2. استئناف النيابة العامة
  - ثانياً: رقابة الغرفة الجنحية ورئيسها على التحقيق الإعدادي
  1. رقابة الغرفة الجنحية على إجراءات التحقيق
  2. رئيس الغرفة الجنحية على إجراءات التحقيق
  - الفقرة الثانية: رقابة طرفي علاقة التحقيق على الإجراءات**
  - أولاً: طعن أطراف التحقيق بالبطلان

125	1. طعن المتهم بالبطلان في إجراءات التحقيق
126	2. طعن الطرف المدني بالبطلان في إجراءات التحقيق
127	ثانيا: استئناف أطراف التحقيق بعض إجراءات التحقيق
127	1. استئناف الطرف المدني
129	2. استئناف المتهم
130	<b>المطلب الثالث: البطلان والآجال في التحقيق الإعدادي</b>
130	<b>الفقرة الأولى: مؤسسة البطلان في التحقيق الإعدادي</b>
131	أولا: أنواع البطلان في التحقيق الإعدادي
131	1. التمييز بين البطلان والانعدام
133	2. أنواع البطلان وأسبابه
133	2.1. أنواع البطلان
133	أ. البطلان القانوني
134	ب. البطلان القضائي
136	2-2 أسباب البطلان
137	ثانيا: آثار الدفع بالبطلان في التحقيق الإعدادي
137	1. الجهات المخول لها إثارة البطلان
139	2. نتائج بطلان إجراءات التحقيق
140	<b>الفقرة الثانية: الآجال في مسطرة التحقيق الإعدادي</b>
140	أولا: الآجال المنظمة للإجراءات ضمانا لسرعة التحقيق
141	1. آجال القيام ببعض الإجراءات
141	1.1. الآجال المرتبطة بتقديم الملتزمات
142	1-2 آجال قيام قاضي التحقيق بالإجراءات
143	2. الآجال المرتبطة بالبت في الطلبات والطعون
144	1-2 آجال بت قاضي التحقيق في الطلبات والملتزمات
144	2-2 آجال بت الغرفة الجنحية في الطعون المقدمة إليها
146	3. الآجال المرتبطة بالرقابة القضائية
147	ثانيا: الآجال المؤثرة في سلامة إجراءات التحقيق

1. حالات عدم القبول ..... 147
2. حالات البطلان والمسؤولية الجنائية ..... 149
- 2-1 الآجال المرتبة للبطلان في التحقيق الإعدادي ..... 149
- 2-2 حالات إثارة المسؤولية الجنائية ..... 151

## الفصل الثاني:

- وسائل الإثبات في المحاكمة الجنائية ..... 153
- المبحث الأول: المبادئ العامة للإثبات الجنائي ..... 155
- المطلب الأول: حرية الإثبات في المادة الجنائية ..... 155
- الفقرة الأولى: تعريف الإثبات ..... 156
- الفقرة الثانية: خاصية حرية الإثبات في المادة الجنائية واستثناءاته ..... 157
- أولا: مبدأ حرية الإثبات واستثناءاته ..... 157
1. إمكانية اللجوء لكل الوسائل في الإثبات الجنائي ..... 158
2. استثناءات مبدأ حرية الإثبات ..... 159
- ثانيا: الإثبات الجنائي بين الحرية والتقييد ..... 160
- المطلب الثاني: قرينة البراءة وأثارها على الإثبات الجنائي ..... 162
- الفقرة الأولى: عدم التزام المتهم بإثبات براءته ..... 162
- الفقرة الثانية: التزام الصمت ..... 164
- المبحث الثاني: أنواع وسائل الإثبات في الخصومة الجنائية ..... 165
- المطلب الأول: تنوع وسائل الإثبات في المادة الجنائية ..... 165
- الفقرة الأولى: الوسائل التقليدية في الإثبات وقيمتها الإقناعية ..... 165
- أولا: الأدلة التقليدية المقدمة أمام القاضي الجنائي ..... 166
1. ماديات الجريمة أو المحررات والأدلة الكتابية ..... 166
2. الاعتراف وقوته الإقناعية ..... 166
3. الشهادة وأهميتها وأنواعها ..... 167
- 3-1 أنواع الشهادات ..... 167
- 3-2 القوة الإقناعية للشهادة ..... 168
- 3-3 حماية الشهود ..... 170

170	1. أن يتعلق الأمر بشهادة بخصوص جرائم الرشوة، أو استغلال النفوذ، أو الاختلاس، أو التبيد، أو الغدر، أو غسل الأموال، أو الإتجار بالبشر؛
071	2. الاستماع إلى الشاهد شخصيا من قبل الوكيل العام للملك أو وكيل الملك أو قاضي التحقيق؛
170	3. إخفاء هوية الشاهد في المحاضر والوثائق المرتبطة بالقضية موضوع الشهادة؛
170	4. تضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد بالمحاضر والوثائق المتعلقة بالقضية؛
170	5. عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد بالمحاضر والوثائق المتعلقة بالقضية؛
170	6. الإشارة إلى مقر الشرطة القضائية التي استمعت للشاهد كمقر سكنه؛
170	7. تمكين الشاهد من رقم هاتف خاص بالشرطة القضائية، لطلب تدخلها كلما دعت الضرورة ذلك؛
170	8. إخضاع هاتف الشاهد للرقابة بعد موافقته؛
071	9. توفير حماية جسدية للشاهد وعائلته من طرف القوة العمومية.
171	4. الخبرة وقوتها الإقناعية
171	5. المحاضر وأنواعها كقوة إثباتية
271	6. الشهادة الطبية ودورها الإثباتي
173	7. دور الطب الشرعي في الاستدلال
176	ثانيا: القرائن أو أدلة الإثبات القضائية أو الموضوعية.
176	1. القرائن القانونية
177	1-1 القرائن القانونية القاطعة
177	1-2 القرائن القانونية البسيطة
871	2. حجية القرائن القضائية
178	1-2 القرائن القضائية في الأحكام الفقهية الشرعية
180	2-2 القرائن القضائية في الاجتهاد الفقهي الوضعي
182	الفقرة الثانية: وسائل الإثبات التقنية الحديثة
182	أولا: الأدلة التقنية العادية
183	1. التقاط الأصوات والصور والتقاط المكالمات
183	2. وسائل الاتصال التقنية التي تترك أثرا كتابيا
184	ثانيا: وسائل الإثبات التقنية الخاصة بمؤسسات الدولة

185	1.التنصت وحجيته
185	2.الدليل المحصل عليه بوسيلة تقنية حديثة
187	3.أدلة الشرطة العلمية
190	<b>المطلب الثاني: خصائص وسائل الإثبات الجنائي أو الدليل الجنائي</b>
190	الفقرة الأولى: خاصية الشرعية والمشروعية
190	أولا: الأدلة غير المشروعة نتيجة ارتكاب جريمة
192	ثانيا: الدليل المحصل عليه من إجراءات باطلة
195	الفقرة الثانية: خاصية خضوع وسائل الإثبات لسلطة القاضي التقديرية
195	المبحث الثالث: ترجيح القاضي الجنائي لوسائل الإثبات المتنوعة
196	<b>المطلب الأول: الرقابة القضائية على وسائل الإثبات</b>
196	الفقرة الأولى: مظاهر السلطة التقديرية في ترجيح الأدلة
197	أولا: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة
199	ثانيا: سلطة القاضي في تقدير مشروعية البحث عن الأدلة
201	الفقرة الثانية: الاقتناع الصميم بأدلة الإثبات الجنائية
201	أولا: عناصر الاقتناع بالأدلة
203	ثانيا: ترجيح دليل على آخر
205	<b>المطلب الثاني: آثار الرقابة على الأدلة الجنائية وترجيح بعضها</b>
205	الفقرة الأولى: السلطة التقديرية في تعديل التهمة وتغيير الوصف القانوني للوقائع
207	الفقرة الثانية: السلطة التقديرية في تفريد العقاب
210	<b>لائحة منابع الكتاب</b>
210	<b>أولا باللغة العربية</b>
210	1.المصادر
112	2.المراجع
215	3.المقالات
217	ثانيا: باللغة الفرنسية
217	Ouvrages.1
217	ثالثا: باللغة الإنجليزية
217	رابعا: المواقع الإلكترونية

إن المحاكمة الجنائية العادلة تقتضي أن يفصل القاضي الجنائي في القضايا المعروضة عليه بحكم أو قرار، بعد استكمال مختلف المراحل الإجرائية التي نظمها قانون المسطرة الجنائية. وتبتدى هذه المراحل بالبحث التمهيدي الذي تباشره الشرطة القضائية تحت إشراف وتسيير النيابة العامة، وفق الضوابط القانونية المحددة له، وقد تمتد المسطرة إلى مرحلة التحقيق الإعدادي، حيث يضطلع قاضي التحقيق بمهام البحث والتمحيص في أدلة الإثبات أو النفي، في إطار إجراءات ذات طابع قضائي، مع ضمان حضور الدفاع واحترام حقوقه، قصد التحقق من قيام الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو نفيها عنه.

ورغم تعدد هذه المحطات القانونية، يظل القاضي الجنائي في مرحلة الحكم صاحب الدور الحاسم في تنزيل مقتضيات الشرعية والمشروعية، ولا سيما فيما يتعلق بتقدير وسائل الإثبات المعروضة عليه. فهو لا يلتزم بترتيب مسبق للأدلة، وإنما يرجح فيما بينها وفق ما يطمئن إليه وجدانه، مستعملاً سلطته التقديرية واقتناعه الصميم في تقدير حجية كل دليل على حدة، في حدود ما يسمح به القانون.

ويبرز من خلال ذلك الاختلاف الجوهرى بين البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي والمحاكمة الجنائية. فالبحث التمهيدي يهدف أساساً إلى توجيه الشبهة وجمع الأدلة المؤيدة لها ضد المشتبه فيه، في حين يشكل التحقيق الإعدادي مرحلة قضائية محيطة، تروم تحقيق التوازن بين أطراف الدعوى العمومية، وضمان حقوق الدفاع، باعتباره مؤسسة قانونية مساعدة للقضاء، تسعى إلى حماية حقوق المتهم وصون ضماناته الإجرائية

ويقوم القاضي الجنائي بفحص محاضر البحث التمهيدي، وتمحيص إجراءات التحقيق الإعدادي الخاضعة لرقابة الغرفة الجنحية، قبل أن يقدر في النهاية حجية وسائل الإثبات المعروضة عليه، ويناقشها خلال جلسة الحكم بشكل شفهي وحضوري. وينتهي ذلك بإصدار حكم ينهي الخصومة الجنائية، مؤسس على اقتناع وجداني سليم، وفي إطار احترام مبادئ المحاكمة الجنائية العادلة.

وحيث تم التطرق إلى البحث التمهيدي في الجزء الأول من هذا المؤلف، فإن الجزء الثاني يروم تحليل عناصر التحقيق الإعدادي، ثم دراسة وسائل الإثبات في المادة الجنائية، وفق مقارنة قانونية تجمع بين التحليل النظري والبعد العملي.

الطبعة الأولى 2026

ISBN 978-9920-526-68-5



9

110.00 درهم

دارالافتاء المغربية

الدار البيضاء - المغرب  
الهاتف: +212 5 22 83 33 99  
البريد الإلكتروني: daralafak@gmail.com  
الموقع الرسمي: www.daralafak.com

